1 - (1492) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول ا A فسأل عاصم رسول ا A فكره رسول ا A المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول ا A فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول ا A ؟ قال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول ا A المسألة التي سألته عنها قال عويمر وا لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول ا A وسط الناس فقال يا رسول ا أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول ا A . A ا رسول عند الناس مع وأنا فتلاعنا سهل قال بها فأتي فاذهب صاحبتك وفي فيك نزل قد Y فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول ا إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول ا A قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين .

[ش (فكره رسول ا A المسائل وعابها) المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان في هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة (يا رسول ا أرأيت رجلا الخ) هذا الكلام فيه حذف ومعناه أنه سأل وقذف امرأته وأنكرت الزنا وأصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا (أيقتله فتقتلونه) معناه إذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق أنه زنى بها فإن قتله قتلتموه وإن تركه صبر على عظيم فكيف طريقه ؟ (قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول ا A) فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي وبمجمع من الناس وهو أحد أنواع تغليظ اللعان فإنه يغلظ بالزمان والمكان والجمع فأما الزان فبعد العصر والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة (فكانت سنة المتلاعنين) معناه حصول الفرقة بنفس اللعان]